بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

ومحصل الوجه الأول: أن موضوع الحجر مال المفلس، ولا يصدق على عمله أنه ماله كي يشمله دليل الحجر. وقد أشكل بعض الأجلة رحمه الله [في كتاب الإجارة ج١ ص١٢٧] بقوله: **(وهذا الاستدلال قابل للمناقشة: فإنه لم يرد في دليل أن الحجر يكون على أموال المديون ليقال بأن ظاهره ما يكون من الأموال ملكاً له بالفعل خارجاً، كما هو ظاهر دليل تفسير الاستطاعة بملك الزاد والراحلة، أو أدلة الضمان)** فإن ظاهر دليل اشتراط الاستطاعة في الحج أن المراد بالاستطاعة هو ما كان ماله، فلذلك لا تشمل الاستطاعة المكلف القادر على الإجارة، وإن كان من خلالها يستطيع توفير الزاد والراحلة، بينما في دليل الحجر لم يرد أن موضوع الحجر ماله كي ندور مدار صدق عنوان ماله، حيث لا يصدق على الطاقة التي بها يقدر على الكسب أنها ماله **(والحاصل: لم يرد في لسان دليل لفظي أن الحجر يكون في أموال المديون للغرماء ليستظهر منه الاختصاص)** بما كان ملكاً له **(كما هو ظاهر هذا الاستدلال)**.

ولكن يمكن الملاحظة على ما أفيد: بأنه ظاهر روايات الحجر بقرينة المقارنة بين الحكم والموضوع أن موضوع الحجر أمواله، فمثلا عند النظر في رواية عمار: **(أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يحبس الرجل إذا التوى على غرمائه ثم يأمر فيقسم ماله بينهم بالحصص)**، وكذا رواية غياث: **(أن علياً عليه السلام كان يفلِّس الرجل إذا التوى على غرمائه ثم يأمر به فيقسم ماله)**، فإن المقارنة بين قوله: (يقسم ماله) وقوله: (يفلِّس) أو (يحبس) – أي المقارنة بين الموضوع والحكم – ظاهرة في أن موضوع الحجر ما كان أموالاً له بالفعل، لا أن الحجر يمتد لأكثر من ذلك.

نعم، هناك مناقشات صغروية في بعض الشواهد التي استشهد بها سيدنا الخوئي قدس سره على أن عنوان –ماله– لا يصدق على من كان قادراً على الإجارة، كاستشهاده مثلاً بروايات الاستطاعة، فإنه محل تأمل إذ أن مقتضى التفصيل في روايات اشتراط الاستطاعة ظهورها ظهوراً لا يقبل الإنكار في أن الاستطاعة المشترطة في وجوب الحج هي وفاء ماله بالزاد والراحلة، لا أنه من التعبير بالاستطاعة استفيد أن موضوع الحج ما كان ماله كي يستشهد بها على محل الكلام، بل هناك نكات

خاصة في أدلة اشتراط الاستطاعة استفيد منها أن لا وجوب للحج إلا إذا ملك المال لا مطلقاً، فلا يصح أن تجعل شاهداً على محل الكلام وهو عدم صدق عنوان (ماله) على القدرة على الإجارة الموجبة للكسب.

الوجه الثاني: ما نقله بعض الأجلة [في المصدر السابق] عن شرائع الإسلام [كتاب المفلَّس ج٣ ص٧٧] قال: (**وقد يستدل عليه بأن الحجر على خلاف القاعدة إذ الأصل أن المالك مسلط على التصرف في أمواله ونفسه خرجنا عنه**) أي الأصل (**بالإجماع**) على أن المدين إذا استوعب الدين أمواله فإنه محجور، فمقتضى أن الدليل على الحجر هو الإجماع، والإجماع دليل لبي يقتصر فيه على القدر المتيقن، فالقدر المتيقن من الإجماع القائم على الحجر اختصاص الحجر بأمواله الموجودة بالفعل لا شمول الحجر حتى لإجارته لنفسه.

ويؤكد ذلك ما ذكره صاحب الجواهر [في ج٢٥ ص٢٨٣] قال: (**لا يمنع من التصرف المحصل للمال كالاحتطاب والاصطياد، وأولى منهما قبول الوصية والاتهاب، والشراء بثمن في الذمة والقرض ونحوها، مما هو مصلحة للغرماء بناءً على تعلق حقهم بها أيضاً، فتدخل حينئذ في الحجر، كما صرح به الفاضل والكركي وثاني الشهيدين. لكن قد يشكل بأصالة عدم تعلق الحجر بها، إذ الثابت من تعلقه بالأموال القاصرة حال الحجر لا غيرها، خصوصاً مع الضرر على أصحابها في بعض أفرادها، كما إذا اشترى في الذمة أو باع سلماً، بناءً على عدم جواز الفسخ للبائع، وإن كان جاهلاً كما صرح به الفاضل وغيره، للأصل وتعلق حق الغرماء بها، وأنه لا يشاركهم فيما له من الدين لتجدده... ولعله لذلك أو لغيره استشكل في تعلق الحجر بها في الإرشاد، ولم يرجح الشهيد في المحكي عن حواشيه، وغاية المراد، بل عن فخر المحققين أن عدم التعلق أولى، والظاهر أن محل النزاع في أصل مشروعية التحجير فيها وعدمه**).

ثم قال بعض الأجلة ناقلاً عن الشرائع: (**فالمورد المتيقن من الحجر ما إذا تحققت شروط أربعة: أن تكون ديونه ثابتة عند الحاكم، وأن تكون أمواله قاصرة عن ديونه، وأن تكون ديونه حالة، وأن يلتمس الغرماء أو بعضهم الحجر عليه. ففيما عدا ذلك لا يجوز فيه الحجر على المالك بل تكون تصرفاته في ماله نافذة ومنه تصرفاته في نفسه**).

ثم أشكل رحمه الله على ذلك [المصدر السابق ص١٢٨] وقال: (**وهذا البيان يتوقف على أن يكون الدليل على الحجر منحصراً في الإجماع والتسالم الفقهي، وأمّا إذا تمّ دليل آخر عليه من سيرة عقلائية**

ممضاة شرعاً أو روايات ظاهرة في أنّ للحاكم أن يحجر على أموال المدين لصالح غرمائه فلا بدّ من مراجعة ذلك ليرى هل فيه إطلاق لعمل المديون وخدماته ولو في الجملة أو لا؟

ولا يبعد دعوى شمول السيرة العقلائية لبعض الموارد من قبيل ما إذا كان الغريم ذا اختصاص نادر أو مهارة فائقة يبذل بإزائها أجر وفير وعليه طلب في السوق بحيث بمجرد موافقته يصبح مليّاً واجداً لما يطلبه منه الديان. فهل يمكن أن يقال: إنّه في مثل هذه الحالة له أن يمتنع عن ذلك بلا عذر بل لمجرد الكسل أو لغرض تفويت الدين على أصحابه وأنّه في مثل هذه الحالة لا يحق للحاكم إجباره على القبول أو منعه عن تفريطه في تلك المهارة والاختصاص؟ فإنّ هذا غير مقبول عقلائياً. كيف والمهارة والقابلية المذكورة عرفاً أعظم من المال الخارجي في القيمة والمالية التجارية. خصوصاً إذا فرضنا أنّ تحصيله لها كان بسبب تمكنه من المال أو الخدمات التي وفّرها الديّان له فأصبح مديناً في قبالها، نظير ما هو متعارف اليوم بعنوان (البورسية) حيث يلزم فيها الشخص بالعمل للجهة التي وفّرت له المال لتحصيله على تلك المهارة أو الاختصاص، إلّا أنّ هذا من خلال التعاقد. ويمكن أن يكون من خلال القانون والزام الحكومة كما يمكن أن يكون من خلال الحكم القضائي.

فالحاصل في سبيل حفظ حق الدائن يمكن أن يقال بأنّه في مثل هذه الحالات السيرة العقلائية قاضية بأنّ للحاكم أن يحجر على المدين تصرّفه في تلك المهارة والقابلية للعمل التي تعدّ كالمال الخارجي أو أهم وأعظم منه كما له الحق في أن يحجر على أمواله الخارجية. ولم يثبت ردع عن إطلاق السيرة فلو قبلناه كان بنفسه دليلاً في المقام على جواز الحجر على عمل المديون في هذه الحالات).

ويلاحظ على ذلك: – مضافاً لعدم ثبوت سيرة عقلائية في زمن المعصوم عليه السلام ممضاة من قبل الشارع خصوصاً بهذه الحيثيات المذكورة في الاستدلال – أن هناك فرقاً بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي، فإن قيام السيرة العقلائية على أن من كان قادراً على تسديد ديونه من خلال إجارة نفسه خصوصاً مع كونه مطلوباً في السوق، فإنه يجب عليه تكليفاً أن يتصدى لإجارة نفسه مقدمة لتسديد ديونه إن لم تكن الإجارة ضرراً ولا حرجاً شديداً، ويمكن التوسل بالحاكم لإجباره على تسديد ديونه ولو من خلال الإجارة، وبين الحكم الوضعي وهو دعوى عدم نفوذ معاملاته إلا بإجازة الغرماء والديان، بمعنى أن معاملاته حتى في إجارة نفسه معاملات فضولية تتوقف على إجازة الغرماء والديان، أو دعوى أن للحاكم ولاية على حجره بمعنى سلب الأهلية عنه في معاملاته وتسليمه للغرماء ليستوفوا ديونهم من خلال تأجيره واستيفاء أموالهم من خلال هذه الإجارة، فإن

دعوى قيام سيرة عقلائية على الحكم الوضعي دونها خرط القتاد.

نعم، قد يقال إن المرتكز العقلائي لا يرى فرقاً بين المال والمهارة التي بها يقتدر المكلف على الكسب بلا مؤونة ولا ضرر، فيقال بأن الإجماع وإن قام على تعلق الحجر بأمواله لكن المرتكز العقلي لا يرى فرقاً بين وجود أموال عنده أو قدرته على كسب المال من خلال المهارة والحرفة التي يتمكن من الكسب بها بلا مؤونة ولا حرج.

وبذلك يتضح أن مقتضى الصناعة البحث أولاً: في نفوذ معاملاته في طول كونه محجوراً بسبب استيعاب ديونه لأمواله، وثانياً: في نفوذ ولاية الحاكم الشرعي عليه بسلب الأهلية عنه أو تأجيره ونحو ذلك، فإن الثاني مترتب على الأول، ولذلك بحث سيدنا الخوئي قدس سره في أصل نفوذ معاملاته من دون إجازة الديان في مرتبة سابقة على البحث عن ولاية الحاكم الشرعي.

هذا كله في المقام الأول وهو الاستدلال بما هو مقتضى القاعدة.

المقام الثاني: وهو بيان مقتضى الروايات الخاصة بالمورد

وقد أفاد بعض الأجلة [كتاب الإجارة ص١٢٩] بقوله: (**لم ترد رواية صريحة في تجويز حجر الحاكم على أموال المدين، ومن هنا توقف مثل المحدث البحراني في أصل الحجر بالفلس ولو مع الشرائط الأربعة المتقدمة محتجاً بأنه ليس في النصوص ما يدل عليه**).

ولكن عند مراجعة الحدائق [ج٢٠ ص١٩٩] يظهر أن صاحب الحدائق متردد في إطلاق الحجر وسعته لا في أصل ثبوت الحجر بالفلس، حيث ذكر صاحب الحدائق عليه الرحمة الخلاف وقال: ([٤] **قال في الدروس: ويجب التكسب لقضاء الدين على الأقوى بما يليق بالمديون ولو كان بإجارة نفسه، وعليه تحمل الرواية عن علي (عليه السلام) وهذا القول ظاهره أيضاً في اللمعة، وظاهر شيخنا الشهيد الثاني في شرحها، إلا أن ظاهره في المسالك خلاف ذلك، حيث إنه نسب العمل بالرواية إلى ابن حمزة، والعلامة في المختلف، والشهيد خاصة، لكنه قال: قيل ذلك بعد أن نقل عن جماعة من الأصحاب أنهم أطلقوا عدم وجوب التكسب عليه، وعدم قبول الهبة، ولا الصدقة ولا الوصية، ونحوها ما لفظه: ولو قيل بوجوب ما يليق بحاله كان حسناً، وأنت خبير بأن هذا قول الشهيد في الدروس كما قدمنا نقله عنه، وعليه حمل الرواية المذكورة ومقتضى ما استحسنه موافقته لهم على ذلك، وهو لا يخلو من منافرة لتخصيصه العمل بالرواية إلى أولئك الثلاثة خاصة كما لا يخفى، فإنه موافق لهم في العمل بها على الوجه الذي ذكره في الدروس (منه رحمه الله)**).

ثم قال صاحب الحدائق رحمه الله: (وابن إدريس لأصالة البراءة، وللآية وهي قوله عز وجل: (إِنْ كان ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلىٰ مَيْسَرَةٍ) أقول: ويدل عليه أيضاً خبر غياث المذكور.

ونحوه ما رواه الصدوق والشيخ مرسلاً عن الأصبغ بن نباتة عن أمير المؤمنين عليه السلام في خبر قال فيه: وقضى عليه السلام في الدين أنه يحبس صاحبه، وإن تبين إفلاسه والحاجة فيخلى سبيله حتى يستفيد مالاً.

ويؤيده أيضاً ما رواه الشيخ عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي (عليه السلام): أن امرأة استعدت على زوجها أنه لا ينفق عليها وكان زوجها معسراً فأبى أن يحبسه، وقال: (إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْراً).

والتقريب فيه أنه لو وجب الاكتساب لأمره به، وحيث إن الشيخ في الخلاف إنما احتج بالآية أجاب في المختلف عنها بأنا نمنع من إعسار المكتسب، ولهذا تحرم عليه الزكاة، والظاهر أن له أن يجيب عن هذه الأخبار بالحمل على من لا يمكنه التكسب جمعا بينها وبين خبر السكوني المذكور إلا أن الظاهر بعده، والمسألة لا تخلو من الإشكال، ولا يحضرني الآن مذهب العامة في هذه المسألة، ولعل رواية السكوني إنما خرجت مخرج التقية).

فظاهر سياق كلام صاحب الحدائق أن منظوره في سعة الحجر لا في أصل ثبوته.

وأكمل بعض الأجلة [ص١٢٩]: (إلا أن المشهور استفادوا جواز الحجر بعد الإجماع ونحوه مما ورد في روايات جواز حبس الحاكم للشخص المدين إذا التوى على غرمائه، من قبيل ما ورد في رواية عمار أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يحبس الرجل إذا التوى على غرمائه ثم يأمر فيقسم ماله بينهم بالحصص فإن أبى باعه فيقسمه بينهم.

ورواية غياث أنّ علياً كان يفلّس الرجل إذا التوى على غرمائه ثمّ يأمر به فيقسّم ماله...

ورواية أصبغ بن نباتة أنّ عليّاً قضى أنّ الحجر على الغلام حتى يعقل، وقضى في الدين أنّه يحبس صاحبه فإن تبين إفلاسه والحاجة فيخلّي سبيله حتى يستفيد مالًا. وقضى في الرجل يلتوي على غرمائه أن يحبس ثمّ يأمر به فيقسّم ماله بين غرمائه بالحصص فإن أبى باعه فيقسّم بينهم).

والحمد لله رب العالمين